

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر طيب المحرم و لبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه جاهلا بأن ذلك غير جائز في الإحرام و إسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه و إن كان جاهلا بأن التطيب و لبس ما لبس من الثياب غير جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء ممن لم يميز بين المقدم و بين المؤخر من سنن النبي A و لا يفرق بين المجمل من الأخبار و بين المفسر منها